mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 352- كتاب الجنايات | باب العفو عن القصاص

عبدالرحمن العجلان

باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية في خير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها. وان اختارها او عثى - 00:00:00

لقد اوهلك الجاني فليس له غيرها. واذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدر. وان كان العفو على مال فله تمام الدية. وان وكل من - 00:00:20

قصة وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما. وان وجب لرقيب او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه. فان مات فلسيده في هذا الباب يبين المعلم رحمه الله تعالى احكام العفو عن القصار - 00:00:40

ومن الذي له حق العفو؟ واذا عفا عن جناية ثم سرق واذا كان القصاص لرقيق او الجناية على فمن هو الذي يعفو اهو الذي يعفو عن سيده؟ هذا ما في درسنا اليوم ان شاء الله. باب العفو عن - 00:01:10

قصص باب العفو عن القصاص. العفو يعني ترك القصاص او التنازل عنه او نحو الجريمة. يقال عفا عنه بمعنى محى اثر ما فعل. وكان القصاص محتم في شريعة اليهود حتما عليهم القصاص على من قتل - 00:01:50

وعند النصارى ليس لهم الا الدية من تعدى بالقتل فتؤخذ منه الدية فقط ولا قصاص اكرم الله جل وعلا هذه الامة بان خير من قتل له بين القصاص وبين اخذ الدية - 00:02:30

بين العفو مجانا. وله تنازل عن القصاص فان تنازل فليس له الا دية واحدة. وان لم يتنازل عن القصاص وطلب الصلح على مال فله ما طلب لو قال لا اتنازل عن حقي في القصاص الا بمليون ريال او بمليون - 00:03:10

ريال او بثلاثة ملايين ريال فله ذلك فان تنازل عن القصاص وطلب الدية فليس له الا دية واحدة وان تنازل عن القصاص والدية وعفا مجانا فهذا احسن وان لم يتنازل عن القصاص وطلب التفاوض على مال فله ما طلب - 00:03:50

او يقدم الجاني اليه. ليقتله والعفو مستحب في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فهو ثابت في القرآن والسنة. ومرغب فيه لان العفو احسان والقصاص عدل فاذا القصاص فهو حقه. ولا ينام على ذلك ولا يأثم. وان تنازل عن القصار - 00:04:30

وطلب الدية فهذا احسان منه على القاتل وهل العفو احسان دائما وابدا؟ يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن سلك وسلكه بانه ينظر الى حال جاري فان كان الجاني متسلط - 00:05:20

على عباد الله مؤذن للمسلمين للدنى العونى الا يعفى عن مثل هذا بل يراح المسلمون من شره. يقتل ليستريح المسلمون من شره ولا يحسن العفو في مثل هذا الرجل وان لم يكن كذلك فالعفو مستحب ومطلوب لعله ان يتوب - 00:06:00

يتوب الله عليه. نعم. اجمع المسلمون على جوازه اجمع المسلمون على جواز العفو. لانه ترك للحق وتنازل عنه. واحسان على الجاني وترك القصاص احسان والاحسان مطلوب ومستحب. الا اذا ترتب على هذا الاحسان مضرة فيحسن - 00:06:50

القصاص حينئذ نعم يجب بالقتل العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير نظرين اما ان يؤذى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذي. يجب بالقتل العمد القود او الدية - 00:07:30

يعني اذا طالب ولي المقتول فهو بالخيار بين امرين اما ان يقتل القاتل او ان يقبل الدية واما ان يعفو مجانا. لقوله صلى الله عليه

وسلم من قتل له قتيل قتل له قتيل يعني قتل - 00:08:00
حي من اوليائه فهو بخير النظرين هو مخير الولي مخير لقتل وليه. بين ان يقبل الدية او ان يأخذ بالقاتل فيقتله. فهو مخير بين هذين الامرين ان طالب بالقصاص فله ذلك وان عفا وتجاوز وطلب الدية فله - 00:08:40
ويرى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورحم الله الجميع بانه اذا طالب المقتول بالقصاص فليس من حق الورثة ان يعفو. لان الحق له اولا فاذا ضرب ضربة قاتلة وتكلم قبل ان يموت - 00:09:20
وقال اطالب بالقصاص فالحق له وليس من حق الورثة ان يعفو. بل عليهم ان يأخذوا بالقصاص. ولا يتجاوزوا عن القاتل وان لم يطالب المقتول بالقصاص فالحق حينئذ يورث عنه لمن؟ للورثة. وعلى رأي بعض العلماء ومنهم الامام مالك - 00:10:00
الله بان الدم للعصبة وليس للزوجة فيه شيء. ورأي الجمهور بان لمن للورثة عموما. كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم الزوجة وغيرها سواء صاحب الفرض وصاحب التعصيب سواء نعم وعفوه اي عفو ولي - 00:10:40
القصاص مجانا اي من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفو اقرب للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا. رواه احمد - 00:11:30
والترمذي وعفو الولي عن القصاص. اذا كان لا يترتب على هذا العفو مفسدة فهو افضل فان خشي ان يترتب على هذا العفو مفسدة عظيمة بان يكون هذا القاتل كما تقدم سفاكا للدماء. فاراحة المسلمين من شره او - 00:11:50
والدليل على استحباب العفو قوله جل وعلا وان تعفو اقرب للتقوى. وللحديث في ابي هريرة رضي الله عنه ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا. فاذا ظلم الرجل - 00:12:20
ومظلمة ايا كانت هذه المظلمة في مال او في عرض او في بدن او في قريب له او لذلك فعفا فان الله جل وعلا بوعد رسوله صلى الله عليه وسلم وخبره الصادق يزيد - 00:12:40
الله جل وعلا عبده بهذا العفو عزا. رواه هذا الحديث رواه احمد ومسلم والترمذي رحمهم الله ثم لا تعسير على جان ثم لا تعزي على جان ما دام عفا ولي القصاص فلا يعزر الجاني. والقول - 00:13:00
اخر انه يعزر لاجل سلامة المسلمين من شره نعم. فان اختار ولي الجناية القاد او عفا عن الدية فقط قيدون القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقام - 00:13:30
الى الادنى فان اختار ولي الجناية ولي الجناية من هو؟ وارث اذا كان قتلا او المجني عليه اذا كانت الجناية في طرف. لكان الجناية في طرف في اليد او في الرجل. من هو صاحب الحق؟ هو المثني عليه. واذا كانت الجناية - 00:14:00
قتلا لقريب فمن هو صاحب الحق هو الوارث؟ فان اختار ولي الجناية القودان او عفا عن الدية فقط اي دون القصاص فله اخذها اي اخذ الدية اذا قيل لرجل ما ان فلانا قد قتل - 00:14:30
ابنك فماذا انت صانع؟ قال اشهدكم انني لن اخذ منه دية. او قال اشهدكم انني عفوت عن الدية او قال اشهدكم بانني من اخذ منه دية ثم بدا له فيما بعد وقال لا اخذ منك دية - 00:15:00
ولكن اريد منك مليون ريال والا قطعت رقبتك فهل له ذلك؟ عفا عن الدية التي هي مئة الف وطالب بمليون. فهل من حقه ذلك من حقه ذلك لانه عفا عن الدية ولم يعفو عن القصاص وقال اريد ان اقتص - 00:15:50
منك او تسلمني انت وعصبتك مليون ريال. او قال عفوت عن الدية ولكن اريد القصاص. ثم مضى زمن فقيل له ماذا تستفيد من القصاص ابوك قد ذهب خذ مالا تستعين به خذ الدية فقال لا بأس اقبلها - 00:16:20
هل له ان يأخذ الدية؟ وقد عفا عنها؟ نعم له ذلك. عفا عن الدية يريد ما هو اعلى ثم تراجع عما هو اعلى ورغب فيما هو ادنى فله ذلك فان اختار ولي الجناية او عفا عن الدية. عفا عن الدية فقط ولم يقل عفوا - 00:16:50
مطلقة وانما قال عفوت عن الدية. او عفا عن الدية فقط يعني دون القصاص فله اخذها اخذ الديرة. لانه اذا عفا عن الدية فله ماذا؟ له قصاص رجع عن مطالبته بالقصاص واخذ الدية نحو ذلك. لان من حقه ان يأخذ اكثر من الدية واقل من - 00:17:20

وله الحق ان يأخذ الدية. يقول المؤلف رحمه الله لان القصاص اعلى اطالب بالقصاص ثم تراجع بعدما عفا عن الدية وقال اعطوني الدية فله ذلك لانه تراجع يعني الاعلى للادنى. فاذا اختاره يعني اختار ماذا؟ القصاص - 00:17:50

لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى الذي هو الدية. فان عفا عن القصاص فهل له ان يعود في ذلك؟ نعم. ليس له ذلك. بعد ان عفا عنه فليس له ان يعود - 00:18:20

نعم. وله الصلح على اكثر منها اي من الدية وله الصلح على اكثر منها. قال انا لن قريبي لا اخذ ثمنه مئة الف ريال المتعمد فاما ان اقتله واما ان اخذ منه خمسة ملايين ريال. فهل له ذلك؟ نعم - 00:18:40

ثم بالخيار لا يلزم على دفع الدراهم وانما يقال اما ان تقدم نفسك للقتل او تدفع هذه الدراهم. لو قال لا ادفع مليون ريال وانما اريد ان يقتلني. فهل للولي ان يطاع - 00:19:20

باكثر؟ لا. اذا قال لا ادفع الا الدية او اقتلني. فليس للولي ان يطالب باكثر من ذلك لك اما ان يقتل او يأخذ الدية هو بالخيار. وله الصلح من هو الذي له الولي - 00:19:50

له الصلح على اكثر منها اي من الديانة وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا. وله ان يقتص لو قال عفوت عن الدية واش اكتظن السامعون انه ما دام عفا عن الدية فقد عفا عنه القصاص باولى - 00:20:20

ثم جاء ليقتص فعله ذلك؟ نعم. لانه قال انا عفوت عن الدية واما القصاص فلم اعفو عنه. اريد حقي فيه. فله ان يطالب به. ويعطى وان اختارها ان اختار الدية فليس له غيرها وان - 00:20:50

اختارها قيل له ان فلانا قتل صاحبك عمدا عدوانا فلعلك ان تعفو عن القصاص. فقال عفوت عن القصاص واطالب بالدية. ثم بدا له بعد كذلك ان يطالب بالقصاص. وابى ان يقبل الدية. فهل له ذلك؟ ليس له ذلك - 00:21:20

لك ما دام عفا عن القصاص فلا يرجع فيه. نعم. فان قتله بعد قتل به لانه اسقطه احقه من القصاص. فان قتله بعد ان عفا قتل به قال ولي الدم عفوت عن القصاص. واطالب بالدية - 00:21:50

ثم اتاه بعظ الاشقياء فقالوا له كيف تأخذ ثمنه الا تستحي تأخذ ثمن اخيك؟ تأخذ الدية؟ اقطع رقبته فتأثر من قول هؤلاء واختلط السيف وقتل الجاني فهل من حقه ذلك؟ لا هذا تجاوز عن حقه. لانه عفا في الاول - 00:22:20

فسقط القصص ثم اخذ القصاص بيده فيقتص من القاتل الاخير كذلك فيقتص منه. لان قتله اياه كانه قتل حق لانه عفا عن الحق فبقي القاتل الاول لا يستحق القتل تقدم الولي وقتله. فتعدى عليه فيقتل به قصاصا. ولورثة الثاني - 00:23:00

الدية من مال الاول ان لم يعفو عن الدية او عسى مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المقلوب الاعظم. او عفا مطلقا. جيء الى الرجل - 00:23:40

فقيل له ان فلانا قتل قريبك فلان. ابنك او اباك او اخاك ولعلك ان تعفو ومن عفا واصلح فاجره على الله وان تعفو اقرب للتقوى والعفو مستحب ومطلوب ولعل الله ان - 00:24:10

عنك بعفوك هذا ذنوبك فلعلك ان تعفو فقال اشهد بانني عفوت. ولم يقل عن الدية ولا عن القصاص. ثم بخلاف الاولين اناس حرضوه على القتل وعلى القصاص فجاء وقال انني - 00:24:40

كنت عفوت وقصد الدية. واما القصاص فلم اعفو عنه. فهل يقبل منه؟ لا يقبل منه لانه اذا قال عفوت وسكت فالشارع يتشوف الى العفو عن ماذا؟ عن فنحمل عفوه هذا على انه عفوا عن الخصاص. فلو - 00:25:10

بالدية بعد عفوه اعطيناه. لكن اذا طالبنا بالقصاص بعد عفوه فلا نعطيه فاذا عفا مطلقا يعني لم يقيده بشيء قال عفوت فاذا ماذا ينصرف عفوه عن القصاص فقط ولا ينصرف الى الديانة. نعم. او هلك الجاني فليس له اي لولي الجنان - 00:25:40

غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه اوهلك الجاني. جاني قتل شخصا ثم مات وولي الدم الاول يطالب بحقه ما هو حقه حينئذ؟ يقول لي القصاص ومن اريد القصاص منه قد مات فسلموني - 00:26:10

ابنه او اباه او اخاه اقتص منه. فانه ذلك؟ لا ليس له ذلك وانما يقال القاتل قد مات فانت مخير بين الدية او العفو مجانا ولا تزر وازرة

وزر اخرى. لا نسلمك ابنه ولا اباه - 00:26:50
ولا اخاه وانما صاحبك قد مات فلك الدية. من اين الدية تكون؟ من مال الجاني لان العاقلة لا تحمل عمدا محضا. وانما العاقلة تحمل الخطأ. وشبه العمد واما العمد المحض فلا تحمله العاقلة. فله الدية في تركة الجامي - 00:27:20
قبل قسمتها على الورثة لتعذر استيفاء القوت تعذروا الاستيفاء هل يقتل وقد مات؟ لا. هل يقتل اباه او ابنه او اخاه؟ لا كما لو تعذر في طرفه. اعمى ضرب عين صحيح عمدا عدوانا - 00:27:50
فهل يقتص منه؟ الاستيفاء متعذر تعدى على اخر بشيء في الماء فقطع يدا من اي من يديه او قطع اليدين فهل يقتص منه؟ من اين يقتص القصاص متعذر. فتؤخذ الدية. نعم. واذا قطع الجاني - 00:28:30
عن عمد فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او النفس. وكان العفو على غير شيء في السرار غاية هدر لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى. واذا قطع الجاني اصبعا - 00:29:00
فعفا المجروح عنها. ثم سرت الجناية الى الكف او النفس كان العفو على غير شيء فالجناية والسراية هدر. معنى هدر يعني بدون شيء لا يقابلها اباح ذلك رجل تعدى على اخر عمدا عدوانا فقطع اصبعه - 00:29:20
فتأثر الاصبع وما حوله وسرى هذا الداء الى الكف الكف كلها. او استأصلت اليد كلها. او سرع هذا هذا في الجناية سرت على النفس فمات الذي قطعت اصبعه. فهذا ولا لا يخلو ان كان عفا عن شيء عن عن كل شيء عفا عن القصاص وعن المال - 00:29:50
فما سار عليه المؤلف رحمه الله هنا على ان السراية معفو عنها كما عفي عن اصلها فلا اطالب بشيء والقول الاخر ان له حق المطالبة بما زاد عما عفا عنه. يقول انا عفوت عن اصبع - 00:30:30
لان فيها خمس عشر من الابل الاصبع اليد. الاصبع الواحدة فيها عشر من الابل. لان في في الاصابع كلها دية كاملة. ففي الاصبع عشر من الابل ثم سنة الجناية على اليد كلها فاستأصلت - 00:31:00
فيقول انا كنت استحق عليه عشر من الابل والان اصبحت استحق عليه خمسون من الابل اريد طالبه بخمسين من الابل فما عفيت عن الخمسين وانما عفوت على العشاء فمن حقه المطالبة بما زاد عما عفا عنه - 00:31:30
قول الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله على انه لا يطالب بسراية لجناية عفا عنها مجانا نعم وان كان على مال فله اي للمجروح تمام الدية. اي دية ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه - 00:32:00
ارشى ما عفا عنه ويجب الباقي. وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تماما مودية عيدية ما شرت اليه. بان يسقط من دية مأسرة اليه الجناية ارشى ما عفا عنه ويجب الباقي. اذا قيل له فلان - 00:32:30
قطع اصبعك. قال كم دية الاصبع؟ عند عدوان. قال انا لا اريد قصاصا كم دقيقة الاصبع؟ قيل يهودية الاصبع خمس من الابل بالنسبة للدراهم احد عشر الف. لانها عشر الدية ودية العمد - 00:33:00
مئة وعشرة الاف. قال اعطوني بدل عن احد عشر اريد خمسة الاف واتجاوز عن الباقي. اريد اعطوني خمسا من الابل واتجاوز عن خمس. ما دمت استحق عليه عشر فيكفيني خمس. هنا - 00:33:40
صلح على ماذا؟ على مال. اعطيناه خمسا من الابل. وتجاوز عن خمس. سنة الاصبع وذهبت الكف. وذهبت اليد. وذهبت النفس هلك. وطالما الاولياء بالدين كانوا وقال اولياء الجاني ان مجني عليه قد عفا. ولم يطلب منا سوى خمس من الابل وقد اعطيناه ذلك - 00:34:10
فقال اولياء المجني عليه عفا عنكم لما كانت الجناية في اصبع واما الان وقد كانت الجناية في النفس فلا عفو. فنطالبكم بمئة من الابل فماذا نقول؟ نقول ما لم يعفى عنه من حقكم المطالبة - 00:35:00
وما عفي عنه فلا تطالبون به كيف نقسم بينهم؟ نقول لصاحبكم في الاصل عشر من الابل وتجاوز عن خمس واخذ خمس. ثم سرت الجناية على النفس. فلكم بقي لكم من حق النفس كم؟ تسعون من الابل. اليد؟ نعم - 00:35:30
اسمعونا اربعون من الابل اذا كان يد واذا كان في النفس فبقي تسعون. تسعون من الابل وقد استلمتم خمس فصاحبكم قد عفا عن

خمس فلا تطالبون بها. اذا كان في اليد فبقي - 00:36:10
اربعون مع الخمس. واذا كان في النفس كلها فبقي لهم تسعون وقد استلموا خمس فتكون دية صاحبهم خمس وتسعون من الابل لانه قد عفا عن خمس حالات وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تنام - 00:36:30
واشرت اليه بانه السلام خمس وهو يستحق مئة وقد عفى عن خمس فبقي له سعود بان يسقط من دية ميسرة اليه الجناية عرش ما عفا عنه. المعفو عنه والواصل قد وصل. بقي تسعون في ديرة النفس. ويجب الباقي - 00:37:00
يجد لنا يجب ان يدفع تسعين اذا كان السرايا الى النفس ويجب ان يدفع اربعين مع الخمس اذا كانت الزراية على اليد فقط. نعم. ويوكل ولي الجناية من يقتص له ثم - 00:37:30
عفى الموكل عن القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما لا على الموكل لانه محسن بالعفو. وما على المحسنين من سبيل. ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه - 00:37:50
وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا بعد التوكيل. ثم قام الوكيل باستيفاء القصار عفا صاحب الدم والنفس قتلت. فمن يطالب بهذه النفس الاخيرة التي قتلت بعد العفو. لا احد. قيل - 00:38:10
لشخص ما ان فلانا قتل اباك. وقد حبسه الامام من اجلك لتأخذ حقك. فقال لشخص اخر قد وكلتك في القصاص. اذهب فانت وكيل عني واقتل قاتل ابي المحبوس لدى الامام. فذهب هذا في الطريق ليقتل - 00:38:50
في اثناء الطريق قبل ان يصل جاء جماعة من الاخيار وتحدثوا مع ولي الدم. وقالوا ماذا تستفيد؟ اذا قتلت فلانا لانه وقتل اباك هل يعود ابوك؟ قال لا. لكن اريد ان اتشفى. وان ابرد غيري - 00:39:30
فقيل له اطلب حقك من الله. والله جل وعلا يثيبك. ويعطيك الجزيل تعفو يا اخي والعفو خير ولك بذلك اجر عظيم. وثواب جزيل عند الله ولا تجعل حظك من قتل ابيك شيئا تأخذه في الدنيا - 00:40:00
وانما اجعله ذخرا لك في الدار الاخرة عند الله. واخذوا يعظونه. ويرغبون في العفو فقال اشهدكم انني قد عفوت فاستبشروا بذلك فرحوا فارسلوا واحدا منهم ليبلغ الوكيل بان من وكله قد عفا - 00:40:30
فلما وصل الرسول وجد ان الوكيل قد قتل القاتل قبل ساعة. وصل الى البلد واحضر الوكالة التي منه للحاكم فاعتمدها وسلمه له فقتله. الوكيل قتل القاتل الاول. فجاء الرسول الثاني ليبلغ عفو ولي الدم. فاذا - 00:41:00
القاتل قد قتل. اعلى من يكون الحق. من يطالب بذلك؟ لا يطالب هل يقال للوكيل انك قتلت ولم يؤذن لك بالقتل؟ يقول بلى قد اذن لي ومعي صك توكيل من المحكمة او من - 00:41:30
العدل على اني اقتل فانا قتلت بناء على هذه الوثيقة فلا يطالب الموكل بشيء لا يقال انك عفوت وقد قتل فاغرم الدية؟ لا. لانها من عفا محسن والله جل وعلا يقول ما عن المحسنين من سبيل - 00:41:50
والوكيل فعل ما اذن له فيه لا يطالب لا القاتل لا المقتول لا يطالب لا ولي الدم ولا الوكيل لا يطالب احدهما بشيء. وان عفا مجروح عن قواضي نفسه اوديتها صح كعفو وارثه وان عفا مجرى - 00:42:20
روح عن قود نفسه اوديتها صح كعفو يا شيخ رجل تعدى عليه اخر فجرحه جرحا تكلم بعد هذا الجرح وقال اشهد من حظر بانني عفوت علي الجاني فهل للورثة ان يطالب الجاني بدية او - 00:43:00
في قصاص بعد موت المجروح ليس لهم ذلك ما دام عفا عفوا بلا شيء غير مشروط لم يكن عفوا عن القصاص فقط ولا عن الدية فقط وانما عفا عفوا كاملا من جميع الوجوه - 00:43:40
اليس للورثة ان يطالبوا بقصاص ونادية؟ لان الحق اولا وقبل كل شيء له ثم يرثه ورثته من بعده. وما دام انه هو قد عفا فلا يطالب الجاني بشيء. ثم هذا العفو ان كان - 00:44:00
عن عمد العدوان فمن رأس المال من كامل يكون يسقط على الورثة كله واذا كان هذا العفو عن خطأ فيحتسب من الثلث ان كان عرش هذه الجناية اقل من الثلث في العفو الماضي وان كان اكثر من الثلث - 00:44:30

فيرجع في ذلك الى الورثة ان اجازوا هذا العفو بها ونعمة والا من حقهم المطالبة عما زاد من الثلث نعم كما ان عفو الوارث معتبر فكذلك عفو الموروث المجني عليه وتقدم لنا ان ان المجني عليه اذا - 00:45:10
بالقصاص فليس من حق الورثة ان يعفو على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف فطلبه اليه واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده. لانه مختص به. وان وجب - 00:45:40
لرقيق اوت. الدم هذا للرقيق او القصاص للرقيق الرقيق مثلا تعدى عليه شخص اخر فقطع يده وقال الرقيق اريد القصاص صافي ان من قطع يدي فاذا اكتملت الشروط فهل يقتص منه؟ قال قال - 00:46:10
سيد سيد الرقيق انا اعفو او قال سيد الرقيق انا لا اطالب بقصاص وانما بنصف قيمة عبدي. فهل حق للسيد ام الحق للرقيق نفسه؟ الجواب الحق للرقيق نفسه فليس من حق - 00:46:50
سيده ان يعفو ولا ان يطلب المال ما دام الرقيق موجود. فالحق حقه فاذا مات انتقل الحق من بعده لمن؟ الى سيده. وما دام الرقيق موجودا فهو صاحب المطالبة وصاحب العفو ان شاء طلب المال وان شاء عفا وان شاء اقتص بنفسه. نعم - 00:47:20
فان مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده طلبه واسقاطه لقيامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك. فان مات الرقيق الرقيق تعدى عليه رقيق اخر وضربه. ضربة قاتلة - 00:47:50
فعفا فعفوه معتبر او طالب بالقصاص فمن حقه ذلك مات قبل ان ينفذ القصاص في الجاني فلسيده ان يعفو كما ان لسيده ان يطالب بالمال فما دام الرفيق موجودا فالحق حقه. والذي يطالب به او يعفو عنه - 00:48:20
عنه واذا ماتا فالى من ينتقل الحق الى سيده. لانه احق الناس به فهو المالك له ومثل ذلك لو ثبت له تعزير في قذف من ان قذف الرقيق لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير. فلو قذفه انسان - 00:49:00
ثم الرقيق هذا طالب بحق القذف. فيعزر القاذف له ولا حتى حينئذ. مات الرقيق لسيده ان يطالب بالتعزير. ولسيده ان مجانا. او وجب له تعزير قذف. شخص قذفه بقوله له انك زالم - 00:49:30
فيقال لهذا القائل انك زان اما ان تثبت زنا هذا الرقيق والا جلبناك تعزيرا لا حدا ومن حق الرقيق ان يتجاوز ويعفو ويقول عفوت او سامحت فلا يطالب بذلك سيده من بعده. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:50:00
وصحبه اجمعين - 00:50:30